التسلسل العام للدروس (20) // تسلسل دروس الصلاة (11) //

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 قال المؤلف – رحمه الله –: بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ اَلْأَعْذَار

[صَلَاةِ اَلْمَرِيضِ]

وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ اَلْجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ اَلْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَى جَنْبٍ ؛ لِقَوْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: [صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

[صَلَاةُ اَلْمُسَافِرِ]

وَكَذَا اَلْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ اَلْجَمْعُ. وَيُسَنُّ لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ . وَلَهُ اَلْفِطْرُ بِرَمَضَانَ .

قوله: بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ اَلْأَعْذَار: الأعذار: جمع عذر، إذن هذا الباب يُبحث فيه أصحاب الأعذار، يعني الذين عندهم عُذر يُعذرون به، والعذر يختلف ويتنوع، فالمؤلف في هذا الكتاب ذكر أعذارًا ثلاثة: ذكر المرض والسفر والخوف، ، والفقهاء – رحمهم الله– منهم المكثر من الأعذار، في تعدادها، ومنهم المقلّ، ولكن الضابط: هو المشقة، فإذا وُجدت مشقة على حسب الشخص فإن هذا يُعتبر عذرًا، إذ لسنا بحاجة إلى أننا نجمع أعذارًا كثيرة، بل نكتفي بهذا الضابط ثم نقول: من كان فيه هذا الضابط فإنه عذر، وما لم يكن فليس بعذر.

بدأ المؤلف بالمرض فقال: وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ اَلْجَمَاعَةِ: المريض يعفى عنه حضور الجماعة، لكن ما هذا المرض الذي يُعذر لأجله من حضور الجماعة؟

الجواب: نقول: المرض الذي يشق معه الحضور لصلاة الجماعة، فإذا شق عليه الحضور مع هذا المرض فإنه يصلي في بيته، ويكون معذورًا، فمن أصيب بصداع خفيف أو بزكام خفيف أو مغص خفيف فهذا لا يشق معه الحضور، إنما المراد المرض الذي يشق معه الحضور للمسجد فهذا يُعذر عن حضور الجماعة، والمسألة هي بينك وبين ربك، لأن بعض الناس قد يعتذر لنفسه، لكن لو رجع إلى دخيلة نفسه وإلى حقيقة ما عنده فإنه سوف يعترف أن هذا لا يُلحقه بالمعذورين، فالقضية –كما قلت لك– بينك وبين الله.

قوله: وَإِذَا كَانَ اَلْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ: انتبه: هذه مسألة أخرى: إذا كان القيام، أي قيام؟

الجواب: القيام في الصلاة إذ مر معنا أن من أركانها القيام، فإذا كان القيام يزيد مرضه، بمعنى أنه يتضاعف وبدلًا من أن يُشفى – بإذن الله– بعد يومين بسبب صلاته قائمًا يتأخر إلى خمسة إلى عشرة، فإذا كان يزيد مرضه قال: **صَلَّى جَالِسًا**. وهذا الذي ذكره –رحمه الله– لما قال: **يُزِيدُ مَرَضَهُ**: هذه في الحقيقة غير منضبطة.

والصواب أن يقال: إنه يصلي جالسًا إذا شق عليه القيام وكان لا يتحمل هذا القيام فإنه يُصلي جالسًا، أما كونه يزيد مرضه أو لا يزيد مرضه فكما قلت لك هذا ضابط غير منضبط، وغير واضح، ولهذا نعلقها بالمشقة، الإنسان – كما أسلفت قبل قليل– أدرى بحاله، وهي بينه وبين الله عز وجل، فإذا كان القيام يشق عليه فإنه يصلي جالسًا، لكن قبل أن يصلي جالسًا نقول: عالج نفسك في القيام، فإذا كان يستطيع أن يقوم معتمدًا على عصا فهل يجب عليه أن يستخدم العصا؟

الجواب: نقول: نعم، إذا كان استخدام العصا يُذهب مشقة القيام فنقول: استخدم العصا. إذا كان بإمكانه أن يقوم مستندًا على سارية أو نحوها فنقول: قم واستند على هذه السارية. فالمهم أن القيام يعني يسقط إذا شق بعد أن يعالج نفسه بشيء مما ذكرته لك من عصا أو سارية أو غير ذلك.

قوله: صَلَّى جَالِسًا: لم يبين المؤلف كيف يصلي جالسًا؟ هل هو يفترش، أو يتورك، أو يتربع؟

والجواب: أنه يتربع، صلى جالسًا متربعًا، والتربع معروف، هي كجلسة أكثركم الآن، هذا يسمى: تربعًا. وهذا هو هدي النبي ﷺ أنه إذا صلى جالسًا فإنه يكون متربعًا، ولكن التربع هذا يكون في مقام القيام، انتبه لهذا: يتربع في مكان القيام، أما في الجلوس بين السجدتين وفي الجلوس في التشهد فما المشروع؟

الجواب: المشروع الافتراش، ثم في التشهد الأخير المشروع هو ماذا؟

الجواب: التورك، إذن انتبه لدقة الكلام، فنقول: يصلي جالسًا متربعًا في مكان القيام، والقيام متى يكون؟

الجواب: يكون أثناء القراءة وبعد الرفع من الركوع، فبعد الرفع من الركوع وأثناء القراءة يكون متربعًا، أما بين السجدتين فيكون مفترشًا، وفي التشهد الأول يكون مفترشًا وفي التشهد الأخير الذي عقبه السلام يكون متوركًا، هذا هو الأفضل، وإن فعل غير ذلك فلا حرج.

قوله: فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: إن لم يطق، ماذا؟

الجواب: إن لم يطق الجلوس، يعني إن لم يستطع، ولم يكن هذا في طوقه وقدرته.

قوله: فَعَلَى جَنْبٍ: أي يضطجع على جنبه ثم يصلي، ولم يبين المؤلف هنا: على أن الجنبين يكون؟ هل هو على الأيمن، أو على الأيسر؟

والصواب في ذلك: أنه إما هذا أو هذا، على حسب ما يريحه ولا يشق عليه. وأما تعين الجنب الأيمن فقد ورد فيه حديث لكنه ضعيف، فالصواب: أنه يكون على جنبه الأيمن إن تيسر له، أو على جنبه الأيسر. ثم ذكر الحديث في ذلك.

فقال: لِقَوْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: [صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وقلنا: **فَعَلَى جَنْبٍ**: إما الأيسر أو الأيمن، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه وكان يقدر أن يصلي مستلقيًا فهل يستلقي في هذه الحال؟

الجواب: نعم، يستلقي، لا إشكال في هذا، فإن لم يستطع لا على هذا ولا على هذا فنقول: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، صل على حسب حالك، لأن من المرضى – نسأل الله العافية– لا يستطيع القيام ولا الجلوس ولا أن يكون على جنب من جنبيه سواء الأيمن أو الأيسر، إنما له كيفية خاصة، كهيئة الراكع – مثلًا–، أو كهيئة المحتبي، فيقال: صل على حالك ولا تشق على نفسك.

انتهينا من قضية: كيف يصلي؟ والمؤلف اختصر القول فيها، لكن قبل أن نغادرها نقول: عُلم من كلام المؤلف أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال ما دام العقل باقيًا، فما دام العقل باقيًا فإن الصلاة لا تسقط، وصل على حسب حالك، فإن كنت تستطيع أن تصلي بالأفعال التي تُفعل في الصلاة فافعل، إن تعذرت عليك الأفعال وشق عليك القيام، وشق عليك القعود وما أشبه ذلك، وشق عليك الإيماء فيقال: صل بالنية. وهذا الذي ذكرته لك هو مقتضى النصوص: أن الصلاة فريضة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا.

من باب اللطائف في المسائل:

شيخ الإسلام – رحمه الله– له قول مرجوح في هذه المسألة، وهذا على خلاف ما تعودناه، فإنا تعودنا أنا نقول: وقال شيخ الإسلام: كذا وهذا هو الراجح. أليس كذلك؟ لكن هذه المرة بعكس ذلك، نقول: قال شيخ الإسلام: كذا، وهذا مرجوح. ماذا قال؟

الجواب: قال: إن الصلاة إذا تعذرت فيها الأفعال وكان لا يستطيع أن يفعل شيئًا لا بإيماء ولا غيره فإن الصلاة تسقط عنه في هذه الحال، لأن عمدتها الحركات والإيماء لمن لا يستطيعها. فكان مذهبه – رحمه الله– أن الصلاة تسقط إذا تعذرت الأفعال، لكننا كما قلنا قبل قليل إذا تعذرت الأفعال بقي شقها الثاني، ما هو؟

الجواب: شقها الثاني هو الأقوال، فالأقوال يأتي بها، والنية أيضًا يمكن أن يأتي بها، فعلى كل حال: لا تسقط ما دام العقل باقيًا. انتهينا من هذا.

قوله: وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ: اَلْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا: من الذي له الجمع؟

الجواب: المريض، هذا يشق عليه أن يقوم من فراشه خمس مرات، فنقول: لك رخصة في الجمع، وتقوم من فراشك ثلاث مرات: تقوم لتصلي الظهر والعصر، ثم تقوم لتصلي المغرب والعشاء، ثم تقوم لتصلي الفجر، هذا هو معنى كلامه – رحمه الله– فيجمع بين الصلاتين، لكن ما نوع هذا الجمع؟ أهو تقديم، أو تأخير؟ ماذا قال المؤلف؟

قال: فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا: فإذا كان الأرفق أن يجمع جمع تقديم فنقول: صل جمع تقديم. إذا كان جمع تأخير فنقول: صل جمع تأخير، على حسب الحال، إذن له الجمع إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، هل له القصر: فيصلي الرباعية ركعتين؟

الجواب: ليس له أن يقصر. فمثلًا هذا مريض في المستشفى زاره أحد الأفاضل فقال عن نفسه – أعني هذا المريض–: إنه كان يعني يأخذ بالرخصة، فكان يجمع ويقصر، أما جمعه فصحيح، وأما قصره فهذا غير صحيح، لأنه سوف يأتينا – بعد قليل– أن القصر من خصائص السفر، وأنت مريض الآن في بلدك، في مستشفى بلدك مثلًا، فليس لك القصر، فماذا على هذا الإنسان الذي كان يجمع ويقصر؟

الجواب: عليه أن يستعين بالله ثم يُعيد الصلوات، لأنه قصر صلاة يجب إتمامها، وليس له رخصة في هذا القصر، إذن تنبهوا يا إخوان: هذه المسألة مع وضوحها قد يجهلها بعض المرضى وبعض كبار السن، فيظن أن القصر مرتبطٌ بالجمع، فمتى جاز له الجمع جاز له القصر، هل هذا صحيح؟

الجواب: لا، القصر أمره ضيق، فلا قصر إلا في سفر، أما الجمع فأمره واسع، فمن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإنه يجمع.

فالخلاصة: أنا عرفنا في صلاة المريض أمورًا، وكان من آخرها ما يتعلق بالجمع، فله أن يجمع الصلاتين إلى بعض، الظهرين والعشائين.

ننتقل بعد هذا إلى الباب الذي بعده، وما زلنا في صلاة أهل الأعذار، أخذنا المرض، لدينا الآن السفر.

قوله: وَكَذَا اَلْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ اَلْجَمْعُ: المسافر يجمع على ما سبق، ولكن من هو المسافر؟ ما ضابطه؟ ما حد السفر؟

الجواب: هذه – يا إخوان– يعني أمور يطول الكلام فيها، والعلماء لهم فيها تفاصيل ومذاهب وأقوال كثيرة، لكن نظرًا لأننا في مختصر فإنا نختصر الكلام، فنقول: إن المسافر ضد المقيم، ولم يرد نص يبين بوضوح حد السفر؛ فالمسألة متروكة لعرف الناس، فإذا قال الناس: إن هذا مسافر، أو أن هذا سفر. فيقال: خذ بالرخص، وأنت الآن لك القصر ولك كذا وكذا مما سيأتي بيانه. وإذا قال الناس: إن هذا ليس بمسافر. هذه – مثلًا– رحلة، هذا ذهاب لشغل، ذهاب لدوام ثم يرجع، فإنك لا تأخذ بالرخصة، والذين ذكروا غير ذلك من التحديدات بمسافة أو من التحديدات بزمن كل هذه الأقوال تحتاج إلى أدلة، فمن حدده بأربعة أيام أو حدده بأكثر أو بأقل فيقال: هات الدليل.

فالصواب – يا إخوان –كما تقرر الآن: أن السفر أمر عرفي، فإذا قال الناس عرفًا: إن هذا مسافر. فهو مسافر.

فعليه: من ذهب صباحًا لدوامه، ثم بقي في قرية تبعد عن بلده لنَقُل: تبعد مثلًا مائتي كيلو، ثم رجع في آخر النهار أو بعد الظهر، هل هذا مسافر؟

الجواب: هذا في عرف الناس ليس مسافرًا، وأهله إذا سئلوا عنه: إلى أين أبوكم؟ أين ولدكم؟ ماذا يقولون؟

الجواب: يقولون: في الدوام. أو: ذهب لعمله. ولا يقولون: مسافر لعمله. ولا يودعونه إذا أراد أن يخرج، ولا يستقبلونه إذا أراد أن يعود، فكل هذه – يا إخوان – دلائل واضحة على أن هؤلاء ليسوا مسافرين، والمسألة كما قلت لك لها أدلة ولها أقوال ولها تفريعات، **لكن هذا ما رجحه شيخ الإسلام – رحمه الله– وكذلك تلميذه ابن القيم واعتمده المحققون، اعتمد أهل التحقيق** هذا الذي ذكرت لك: أن السفر أمر عرفي يُرجع فيه إلى العرف، إذا تقرر هذا فلننظر في أحكام السفر.

قوله: وَكَذَا اَلْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ اَلْجَمْعُ: أي يجوز للمسافر الجمع، ولو ترك الجمع لا حرج عليه.

هذا إنسان مسافر ولنقل في الرياض، فصار إذا صلى الظهر صلى بعدها العصر، وإذا صلى المغرب صلى بعدها العشاء، ما حكم عمله؟

الجواب: نقول: هذا جائز، النبي ﷺ جمع في السفر، وترك الجمع أيضًا في السفر، جمع وترك، فإن قلت: أيهما أحسن؟ اختاروا لي أن أجمع، أو لا أجمع؟

فنقول: لا تجمع، ما دام ليس هناك حاجة، فلا تجمع وصل كل صلاة في وقتها، ولذلك النبي ﷺ لما كان نازلًا بمنى في الحج صار يصلي كل صلاة في وقتها، لعدم الحاجة، ولما كان نازلًا بعرفة ماذا فعل؟

الجواب: جمع للحاجة، ولما نزل بالمزدلفة أيضًا جمع للحاجة، فعليه: هذا هو القول المعتمد أن عدم الجمع أولى، والجمع يكون للحاجة، والحاجة تختلف، فإذا قال: عندي حاجة فنقول: لا حرج عليك أنك تجمع. ومن الحاجة التي يكثر السؤال عنها: أن بعض الدارسين يكون عنده محاضرات متوالية، وهو مسافر، في الرياض، أو بعضهم مبتعث في أمريكا وغيرها يقول: إن المدرس يدخل ولا يخرج إلا بعد خروج وقت الثانية، فنقول: هذه حاجة، فبإمكانك أن تجمع الصلاتين وتدخل المحاضرة، ولست بحاجة إلى قطعها للصلاة الثانية.

فالخلاصة: أن الجمع مربوط بالحاجة، والحاجة كلٌ أدرى بنفسه.

قوله: وَيُسَنُّ لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ : انتبه: تغيرت العبارة، قال قبل قليل: يجوز. وقال هنا: يسن له القصر. ماذا يقصر؟

الجواب: يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهذا محل إجماع: أنه لا قصر إلا في رباعية، فالفجر تُقصر؟

الجواب: لا تقصر، وكذلك المغرب لاتقصر، وهذا بالإجماع لا خلاف فيه، فالمؤلف قال: **وَيُسَنُّ لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ**، وعُلم من كلامه أنه لو لم يقصر وأتم الصلاة فقد خالف السنة، وهذا الذي قرره المؤلف – رحمه الله– هو الصواب، أن القصر سنة، وإن شئت أن تضيف عليها: سنة مؤكدة لا ينبغي الإخلال بها، وذلك أنه لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه أتم في السفر، بينما كما قلنا قبل قليل: ثبت أنه جمع وصلى كل صلاة في وقتها، لكن القصر لم يثبت في حديث صحيح أنه أتم، بل كان يقصر.

وبهذا تعرف أن ما يذكره بعضهم أنه أتم في سفر فهذا ضعيف، بل إن بعض هذه الأحاديث موضوع، ما معنى موضوع؟

الجواب: مكذوب، يعني أسوأ حالًا من الضعيف، وإنما هديه ﷺ والمتواتر الكثير أنه كان يقصر في السفر، ما دام هذا هديه ﷺ لماذا لا يكون القصر واجبًا لأنه صلى ﷺ في السفر قصرًا وقال: **[صلوا كما رأيتموني أصلي]**؟

الجواب: نقول إن القول بأن القصر واجب ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو قول له وجاهته، لكن يدفعه أمر ألا وهو: أن بعض الصحابة ﷺ ثبت عنهم أنهم أتموا الصلاة، والصحابة ﷺ أدرى بسنة النبي ﷺ، ومن هؤلاء الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، فإنه ثبت أنه أتم الصلاة في منى، على خلاف في سبب إتمامه، لكن يعنينا أنه أتم الصلاة، ثم الصحابة ﷺ صلوا خلفه، أليس كذلك؟ ولو كان القصر واجبًا لما وافقوه، لأنه لو كان واجبًا صار الإتمام محرمًا، ولا تجوز الموافقة في محرم، حتى ولو كان خليفة.

فعلى كل حال: حديث عثمان، أو فعل عثمان ﷺ مع موافقة الصحابة له هذا من أكبر الأدلة على أن القصر سنة وليس بواجب، أضف إلى ذلك أنه قد ثبت عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها أتمت في السفر، ولما سئل عروة بن الزبير ﷺ: لماذا أتمت عائشة؟ فماذا قال؟

قال: تأولت كما تأول عثمان، إذن فعل الصحابة عثمان وعائشة وموافقة بقية الصحابة لعثمان كل هذا يدل على أن القصر سنة وليس بواجب.

إذن للمسافر أمران في صلاته: عنده جمع، من يجمع؟

الجواب: المسافر المحتاج للجمع، وأما غير المحتاج فإنه يصلي كل صلاة في وقتها.

عندنا أمر آخر: القصر ما حكمه؟

الجواب: سنة بإطلاق، ولو أتم فقد خالف السنة وصلاته صحيحة.

ثم أردف المؤلف أمرًا آخر يتعلق بالمسافر، فقال: وَلَهُ اَلْفِطْرُ بِرَمَضَانَ : من الذي له الفطر؟

الجواب: المسافر له الفطر، ولكن الصيام أولى في حقه، ولعل هذه تُبحث بوضوح في كتاب الصيام، لكن نأخذ الآن الحكم إجمالًا: وهو أن المسافر له أن يفطر في رمضان ويقضي فيما بعده، لكن إن كان لا يشق عليه الصيام والصيام عنده هين وليس فيه كلفة فيقال: إن صيامك مع الناس هذا أفضل، ثم إن شق الصيام عليه فإن صيامه لا يجوز، لأنه لا يجوز لأحد أن يشق على نفسه، ولكن سيأتي بحثه – إن شاء الله– في كتاب الصيام.

المؤلف ذكر الصلاة وذكر الصيام، بقي أمر آخر يتعلق بالمسافر ما هو؟

الجواب: المسح على الخفين، فهل سبق هذا؟

الجواب: سبق في باب المسح على الخفين: وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها.

فالقصر والفطر والمسح على الخفين، هذه أبرز أحكام المسافر.

وبهذا تم لنا هذان البابان: ما يتعلق بالمريض وما يتعلق بالمسافر.

الأسبوع القادم – إن شاء الله– نتم بقية أحكام أهل الأعذار .

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: [صَلَاةِ اَلْخَوْفِ]:**

وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: [أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اِشْتَدَّ اَلْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى اَلْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ ﷺ: [إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله: صَلَاةِ اَلْخَوْفِ: نحن في أي باب؟

الجواب: في باب: صلاة أهل الأعذار، وعرفنا أن أصحاب الأعذار من هم؟

الجواب: المريض والمسافر والخائف، إذن هذا هو الباب الثالث من أبواب صلاة الأعذار، وهي صلاة الخوف، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني الصلاة التي سببها الخوف، كما قلنا في صلاة الاستسقاء، قلنا: الإضافة سببية. يعني الصلاة التي سببها الاستسقاء، وهذا كثير.

هذه الصلاة المؤلف أعطى فيها حكمًا عامًا، فقال: وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ: هذه الجملة من المؤلف اختصر فيها خلافًا كان قد أُثير في صلوات الخوف التي صلاها النبي ﷺ: هل بعضها ينسخ بعضًا؟ وهل بينها ترجيح؟ فالمؤلف ماذا يرى؟

الجواب: المؤلف يرى أن كل الوارد جائز، على أي صفة ورد، ما دام أنه ثبت فصلاة الخوف ثابتة، أو جائزة بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، لكن ماذا يفعل منها؟ وماذا يختار؟

الجواب: نقول: يختار ما يناسب حاله، وأنت تعرف أن العدو – أحيانًا– يكون في القبلة، وأحيانًا يكون خلف القبلة، وأحيانًا يكون العدو مستمرًا في قتاله وكره وفره، وأحيانًا تكون المسألة فيها شيء من البرود وشيء من المرابطة من غير قتال، فعلى كل حال الإنسان أو المصلي لصلاة الخوف يختار ما يناسب حاله من حيث العدو ومن حيث وضع العدو.

قوله: وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ: إذن على طالب العلم وعلى الذي يحتاج إلى هذه الصلاة، أن يطلب هذا الوارد وأن يدرسه من كتب السنة، فكتب السنة فيها باب صلاة الخوف، وذكر كلٌ شيئًا من ذلك، منهم المطوّل ومنهم المختصر، ولعل من أحسن من جمع الصفات الواردة في صفات الخوف ابن القيم – رحمه الله– في كتاب: **"زاد المعاد"**، حيث ذكر أحاديثًا كثيرة في صلاة الخوف، ثم انتهى إلى ما قرره المؤلف: أن هذه جائزة، وأن الإمام يختار ما يناسب حاله.

قوله: فَمِنْهَا: الضمير يعود إلى أي شيء؟

الجواب: الضمير يعود إلى صلاة الخوف.

قوله: فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ: وهو حديث صحيح.

قوله: عَمَّنْ صَلَّى مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ: يعني هو من يروي عمّن صلى، ومن صلى اختُلف فيه، ولعل المرجَّح أنه يقصد والده خوات، فهو يروي عن أبيه، فأبوه صحابي واسمه: خوات.

قوله: يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ: ذات الرقاع هي إحدى الغزوات النبوية التي خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مع أصحابه، وسميت بذات الرقاع لأن الصحابة ﷺ لقوا شدة في هذه الغزوة، ومشوا مشيًا كثيرًا حتى تنقبت أقدامهم، فصاروا يربطون عليها الرقاع والخرق حتى لا تؤلمهم في المشي فسميت هذه الغزوة بغزوة ذات الرقاع، نظرًا لاستعمالهم رقاع القماش وغيرها لجروحهم التي كانت في أقدامهم، ثم هذه الغزوة في أي سنة؟

الجواب: فيها خلاف: هل هي في الخامسة، أو غير ذلك؟ ولعل المرجح- والله أعلم-: أنها في السنة السابعة من الهجرة.

الذي يعنينا: ما الذي حصل؟

قال: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ: انتبه لهذا الاختصار في الحديث، قال: **أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ**: من لازم هذا أن يكون قسم الجيش إلى طائفتين: طائفة صلت، وطائفة وجاه العدو، لكن هذا لم يذكر لأنه معلوم، إذا صف الجيش أو صفت طائفة وطائفة وجاه العدو فمن لازم هذا أنه قد قُسم إلى طائفتين.

ثم ما عدد كل طائفة؟

الجواب: هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، قد يجعل الطائفة التي تصلي النصف، وقد يزيد في عددها أو ينقص، هذا على حسب رأي الإمام واجتهاده، لكن الغالب أن الطائفتين متساويتان، هذا هو الظاهر، كيف ذلك؟

قال: فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا: إذا صلى ركعة بسجدتيها، يعني ركع ورفع بهم من الركوع ثم سجد السجدتين ثم ثبت قائمًا، ثبت قائمًا في أي ركعة؟

الجواب: في الثانية، لأن الأولى انتهت، صلى ركعة وسجد مرتين ثم قام للثانية، وثبت قائمًا.

قال: وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ: من هؤلاء؟

الجواب: الطائفة التي معه، أتموا لأنفسهم، كم يصلون؟

الجواب: يصلون ركعة، لأنهم صلوا ركعة مع الإمام، مع النبي ﷺ ثم الثانية أتموها لأنفسهم إذن صلوا فرادى الركعة الثانية.

قال: ثُمَّ اِنْصَرَفُوا: إذن صلوا الركعة وجلسوا للتحيات وأتموها وسلموا وانصرفوا، أين انصرفوا؟

الجواب: انصرفوا وجاه العدو.

قال: وَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ: لاحظ الآن المصلون صلوا ركعة مع النبي ﷺ وركعة لأنفسهم ثم انصرفوا، النبي ﷺ ما حاله بالنسبة للصلاة؟

الجواب: لا يزال قائمًا، هل معه أحد؟

الجواب: ليس معه أحد، لأنهم ذهبوا كلهم.

قال: وَجَاءَتْ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى: أين كانت؟

الجواب: كانت وجاه العدو، جاءت الآن، كيف أخذت مكانها؟ لأن مكانها الآن شغله من؟

الجواب: شغله الطائفة الأولى التي صلت، فأخذت الطائفة الأولى مكان الطائفة الثانية، ثم الطائفة الثانية جاءت لتصلي مع النبي ﷺ، كيف وجدوه؟

الجواب: وجدوه قائمًا.

في أي ركعة؟

الجواب: في الركعة الثانية.

قال: فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ: بقيت لمن؟

الجواب: بقيت له ﷺ، صلى بهم الركعة التي بقيت، وهي بالنسبة لهم ماذا تكون؟

الجواب: بالنسبة لهم الأولى.

قال: ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا: أي صلى بهم ركعة وسجدتيها ثم ثبت جالسًا، ماذا يقرأ؟

الجواب: يقرأ التشهد.

قال: وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ: إذن ما جلسوا معه، لما جلس يتشهد قاموا للركعة الثانية التي لهم، ثم صلوا لأنفسهم، يعني ركعوا وسجدوا، ثم لحقوا النبي ﷺ في أي ركن؟

الجواب: في التشهد، في التحيات.

قال: ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ: لما جاؤوا إلى التحيات وقرؤوا التحيات سلم بهم، فصار النبي ﷺ صلى ركعتين، في الركعة الأولى الذين كانوا معه هم الطائفة الأولى، وفي الركعة الثانية الذين كانوا معه هم الطائفة الثانية، ثم سلم بهم وأتموا، وأتم الجميع صلاتهم بهذه الطريقة.

في هذه الصفة التي ذكرها المؤلف في هذا الحديث العدو في أي جهة؟ أهو في القبلة، أو في غير القبلة؟ انتبه: ماذا قال في الحديث؟

قال: وَطَائِفَةً وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ: هل العدو في القبلة، أو في غير القبلة؟

الجواب: في غير القبلة، العدو خلفهم، فهذه الصفة يحتاجها الإمام إذا كان العدو في غير القبلة، أما إذا كان العدو في القبلة فله صفة ثانية: وهو أن يصلي بالطائفتين جميعًا، لكن فيه شيء من التغير في صفة الصلاة، لكن إذا كان في القبلة فإنه يصلي بهم جميعًا، ويركعون جميعًا على ما ذُكر، والمؤلف اختصر.

هذه الصفة التي ذكرها المؤلف في حديث صالح بن خوات، فيها مخالفات كثيرة لصلاة الأمن، أو قل: للصلاة العادية، لعلنا باستعراض هذه الصفة نستطيع أننا نوجد أهم المخالفات التي في صلاة الخوف عن الصلاة العادية.

وإن شئت عنون البحث الذي نحن فيه فتقول: المخالفات في صلاة الخوف في حديث صالح بن خوات التي لا نظير لها في الصلاة العادية.

أذكر واحدًا منها ثم نستنبط البقية:

قلت قبل قليل: إن الإمام ثبت واقفًا وليس معه أحد. ليس معه من يصلي، وهل هذا له نظير في الصلاة العادية؟ هل في إمامة الإنسان في حال الأمن من صيغها ومن صفاتها أن يبقى بلا مأموم؟

الجواب: هذا لا يوجد، ليس لها نظير، دعك مما لو صلى بجماعة ثم انصرفوا عنه لحدث أو غيره، هذا ليس داخلًا معنا، لكن في العادي، ليس هناك صلاة معدة يبقى الإمام بلا متابع وبلا مأموم هذا لا يوجد.

1- قلنا: **أن الإمام يبقى جزء من الصلاة بلا مأموم معه**، هل هناك مخالفات ثانية؟

2- انتظار الإمام المأمومين، وهذا ماذا استدعاه؟ الجواب: الذي استدعاه أن تكون الركعة الثانية أطول من الأولى.

إذن من المخالفات التي لا نظير لها: أن الركعة الثانية تكون أطول من الأولى، وهذا في الصلاة العادية خلاف، في الصلاة العادية بالعكس، الركعة الأولى تكون أطول من الثانية.

3- هنا لدينا مسبوقون في الصلاة و هم الطائفة الثانية، وقضوا ما فاتهم قبل سلام الإمام، وفي الصلاة العادية الإنسان لا يقضي ما فاته قبل سلام الإمام، لو أن الإمام يُطيل التشهد وأنت فاتك ركعة هل لك أن تقضيها أثناء تشهده، وتقول: أسلم معه؟ الجواب: لا، هذا ما يمكن. فالمسبوق في صلاة الخوف يقضي ما فاته قبل سلام الإمام.

إذن هذه ثلاثة أشياء يا إخوان لا نظير لها في الأمور العادية.

هذه الصفة كما قلنا، أو كما **قال المؤلف: منها**: إذن هناك صيغ أخرى كما أسلفت.

قوله: وَإِذَا اِشْتَدَّ اَلْخَوْفُ: إذا اشتد الخوف وكانت الحرب شديدة وهناك ما يسمى بمسايفة، وفي وقتنا الحاضر: ما يسمى بالقصف، والشدة والناس لا يأمنون على أنفسهم، لكن الصلاة لا تسقط في هذه الحالة، انتبه لهذا التشريع الرباني العجيب: أن الصلاة في هذه الحال الشديدة التي لا يدري الإنسان ماذا يواجهه؟ ولعل حتفه بعد لحظات، مع ذلك الصلاة لم تسقط، ولهذه المسألة - يا إخوان-، أو بهذا الدليل أُخذ أن صلاة الجماعة لا تسقط عن الإنسان في حال الأمن ولا غيرها، لأن الله سبحانه وتعالى لم يعذر المقاتلين، فيصلوا جماعة على حسب حالهم، فهو من أدلة الجماعة -كما لا يخفاك-، فإذا لم يُعذروا في الخوف فعدم عذرهم في الأمن والطمأنينة والراحة في بيوتهم من باب أولى.

قوله: صَلُّوا رِجَالًا: رجالًا، جمع ماذا؟ رجل، أو راجل؟

الجواب: جمع راجل، والراجل: هو الماشي، إذا صلوا رجالًا: يعني صلوا مشاة، يصلون وهم يمشون، وليست جمع رجل، لأن الرجل هنا لا يناسب أن تكون مفردًا لرجال، وإن مفردها: الماشي.

قوله: صَلُّوا رِجَالًا: يعني يمشون.

قوله: وَرُكْبَانًا. : على أي شيء؟ على دوابهم، على البعير -فيما سبق- والخيول، وفي وقتنا الحاضر: على دباباتهم، على سياراتهم، على طياراتهم، كل هذه محل الصلاة.

قوله: إِلَى اَلْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا: هذا مر معنا أن القبلة تسقط في حال الخوف.

قوله: يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: إذا كان ما يستطيع أنه يركع ويسجد فإنه يومئ، ومر معنا أنه يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

إذن كما تلاحظ: يصلي على حسب حاله: إما ماشيًا أو راكبًا إلى القبلة أو غيرها يومئ بالركوع والسجود.

قوله: وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ: انتبه لهذا: إذن الخوف ليس خاصًا بالعدو في القتال، كل خائف على نفسه فإنه يصلي على حسب حاله، فهذا إنسان - مثلًا- في مكان يخاف أن يخرج عليه سبع يأكله أو يؤذيه، فهذا يصلي، لا يترك الصلاة، كيف يصلي؟

الجواب: على حسب حاله: فإذا كان بحاجة إلى أنه يمشي حتى يبعد عن هذا المكان فنقول: امش وصل على حالك. إذا كان بإمكانه أنه يصلي لكن ما يستطيع أن يسجد حتى لا يفوته المراقبة والانتباه لنفسه فنقول: صل ولا تسجد، أومئ بالسجود. إلى غير ذلك. وهذا مما يؤكد ما قلناه قبل قليل على أهمية الصلاة.

قوله: وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ: كل ما يحتاج إلى فعله يفعله، وهذه الحركة مر معنا أنها من قسم الضرورة، هذه حركة الضرورة، ولو كثرت لا إشكال فيها.

قوله: مِنْ هَرَبٍ: يعني يهرب، يسرع.

قوله: أَوْ غَيْرِهِ: من هرب أو غيره: ما مثاله؟

الجواب: مثاله القتال، فيه هرب أو غيره كثير، كل حركة يستدعيها المقام فإنها داخلة، إذا اقتضى المقام أنه يستلقي على ظهره أو ينبطح على بطنه، أو يبقى على هيئة الراكع، أو يزحف أو يفعل أي شيء فإن هذا جائز لأنه في حال ضرورة.

قوله: قَالَ ﷺ: [إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذن هذه القاعدة في هذا الحديث: **[إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ]**، وصلاة الخوف أوضح مثال لهذا الحديث.

إذن بهذا تم لنا باب صلاة الخوف.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعز دينه ويعلي كلمته، وأن يؤمن المسلمين في كل مكان.

والحمد لله رب العالمين.